الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

د. سناء محمود رشيدي غزالي (*)

ملخص البحث:

تركز هذه الدراسة على الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي من الناحية الفقهية والقانونية؛ فالشريعة الإسلامية شريعة عامة لكل زمان ومكان، والناس مختلفون في ضبط نفوسهم، فلابد من وجود عقاب رادع يضبط أصحاب النفوس الضعيفة من الوقوع في الجرائم والحدود، وما جاءت به الشريعة الإسلامية من الحدود وتنوعها بحسب الجرائم من محاسن الإسلام، ومن الأهمية بمكان تحديد مفهوم الجريمة السلبية في اللغة والاصطلاح والقانون، والدليل عليها من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأركانها، وخصائصها، والفرق بينها وبين الجرائم الأخرى، وفي الجانب التطبيقي لصور الجريمة السلبية جاء ما يلى: الامتناع عن تقديم المساعدة من طعام وشراب، قطع الصلاة لإنقاذ الغريق، الامتناع عن أداء الزكاة، الامتناع عن إرضاع الأم لولدها، منع الميراث عن مستحقيه، امتناع الطبيب عن أداء واجبه المهني، والغش في الامتحانات. وتنتهي الدراسة بخاتمة توضح أهم النتائج والتوصيات التي أسفر عنها هذا البحث، ثم المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، السلبية، الامتناع، الفقه الإسلامي، العقوبة، المساعدة، الميراث، الغش.

(*) كلية الآداب - جامعة أسوان

Abstract

The Passive Crime in Islamic Sharea- a Comparative Study

According to law and Fiqh, this paper concerns passive crime in Islamic Sharia (Islamic Jurisprudence) because Islamic Sharia is viable anywhere and anytime. People are not usually self-disciplined, hence, there should be a restrictive punishment to control the outlaw people, preventing them from committing crimes. What is prescribed by Sharia concerning the crime penalty is to be seen as one of its advantages. Consequently, this paper deals with the linguistic and terminological concepts of passive crime and the law. It also deals with its evidence from the Quran and Sunnah, its basics, its merits, and its differences from other crimes. The applied field of the study concerns the following: withholding food and beverages, not praying to rescue a drowning person, forbidding Zakat, mother refraining from her baby's breastfeeding, forbidding inheritance, physician's abstention from treating the sick, and cheating in exams. The study conclusion concerns the findings and the results of the study as well as a list of primary and secondary sources.

Keywords: passive crime – abstaining – Islamic Jurisprudence – punishment – inheritance – cheating.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد ،،،

الشريعة الإسلامية شريعة عامة لكل زمان ومكان، والناس مختلفون في ضبط نفوسهم، فلابد من وجود عقاب رادع يضبط أصحاب النفوس الضعيفة من الوقوع في الجرائم والحدود، وما جاءت به الشريعة الإسلامية من الحدود وتنوعها بحسب الجرائم من محاسن الإسلام؛ لأن جرائم التعدي على حقوق الله وحقوق عباده من أعظم الظلم الذي يخل بالنظام ويختل به الدين والدنيا؛ فوضع الإسلام للجرائم حدودًا تردع عن مواقعتها وتخفف من وطأتها من القتل والقطع والجلد وأنواع التعزيرات وكلها فيها من المنافع والمصالح الخاصة والعامة ما يعرف به العاقل حسن الشريعة الإسلامية.

فالغاية الاساسية والهدف الأسمى للشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة وإقامة مجتمع صالح يعبد الله، ويعمر الأرض، ويسخر طاقات الكون في بناء حضارة إنسانية يعيش في ظلها الإنسان في جو من العدل والأمن والسلام مع تلبية كاملة لمطالبه الروحية والمادية.

فتنظيم العقوبات على الجرائم يستحق العناية الكبرى، وخاصة في وقتنا الحاضر الذي انتشر فيه إذاعة الرعب والخوف بين الناس بأي وسيلة من وسائل الفزع التي تؤدي إلي عدم الاستقرار والطمأنينة بين الناس، ومن أجل ذلك فقد أمرنا الله تعالي بالبر والإحسان والمودة والتراحم بين الناس، مصداقًا لقوله تعالي: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[1].

كما حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الحيوان؛ فروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: « عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ

[1] سورة النحل : الآية رقم ٩٠ .

فِيهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»[1] ، **وإن** كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن يعاقب من أرتكب جريمة بغيره، فالامتناع عن القيام بالفعل المطلوب شرعًا يعد معصية يترتب عليه عقوبة.

وقد أشارت الشريعة الإسلامية إلي حفظ الكليات الخمسة، (النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال)، وتحريم أي فعل يؤدي إلي المساس بتلك الكليات الخمس عن طريق الامتناع، ونحوه ، فأي امتناع يضر بتلك الضروريات أو يتلفها فهو حرام ويستحق فاعلة العقوبة، وكلما كان الامتناع قويًا استحق فاعله العقوبة أكثر؛ لقوله تعالي: ﴿ **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[2].

وهذا ولقد ظهرت جرائم الامتناع منذ خلق الله تعالي سيدنا آدم عليه السلام، حيث أمر الملائكة أن يسجدوا له فسجدوا جميعًا إلا إبليس، فقد رفض أن يكون مع الساجدين، قال تعالي : ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾[3]، وامتنع عن تنفيذ أوامر الله تعالي، فأنزل الله به العقوبة وكان جزاؤه الخروج من الجنة، وبهذا فقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في النص على تلك الجرائم، حيث نصت بأن من ترك ما أمر الله به، وامتنع عن فعل ما وجب عليه، فهو آثم؛ ولهذا فإن الجريمة التي يمتنع فيها الجاني عن القيام بفعل واجب عليه القيام به، تسمي جريمة سلبية، بل وتسمي هذه الجرائم بجرائم الامتناع، ومن ثم تم ربط النصوص الشرعية للجريمة وربطها بنصوص القانون المصري.

فمن أجل ذلك كله عزمت بعد التوكل على الله عزو جل، على الكتابة في هذا الموضوع لبيان أحكامه؛ ولما له من أهمية في صون وحفظ دين المسلمين ودمائهم وأموالهم، وصيانة ضروريات وحاجيات حياتهم، ومن ثم تحقيق السعادة لهم في الداريين.

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه ، ك: المساقاة ، ب: فضل سقي الماء، ح ٢١٩٢، ١٨٤/٨.
[2] سورة البقرة : الآية رقم ١٩٥ .
[3] سورة البقرة : الآية رقم ٣٤ .

أهمية البحث:

١. أهمية الموضوع ذاته بالنسبة للمجتمع والأفراد؛ حيث كثرت في الآونة الأخيرة الجرائم السلبية.

٢. حث الدولة على القيام بالدور الوقائي والعقابي، طبقًا للالتزام بما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء مقرونًا بنصوص القانون.

٣. ارتباط الموضوع بوحدة الضروريات، التي حث الشرع على حفظها وحمايتها، وهي حفظ النفس؛ لضمان حياة كريمة للناس.

٤. حاجة قانون العقوبات إلي الدراسات المقارنة بالفقه الإسلامي، وذلك من خلال بيان أنواع الجريمة السلبية وموقف الفقه الإسلامي من هذه النماذج.

٥. عدم معالجة معظم القوانين لهذا النوع من الجرائم، ونخص بالذكر قانون العقوبات.

٦. السعي إلي تحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد جميعًا، في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

١. إظهار الجريمة السلبية وعقوبتها والتعريف بها.

٢. اهتمام العلماء بهذا الموضوع ودراسة تجمع ما ورد في كتب الفقهاء في مختلف المذاهب الإسلامية حول هذا الموضوع المهم.

٣. لفت النظر لأهمية تطبيق الشريعة الإسلامية، وأنها الأولى بالقيادة من القوانين الوضعية.

٤. التعريف على العقوبة المترتبة على الامتناع عن تأدية الواجب مما يؤدي إلي صلاح أحوال العباد الدينية والدنيوية.

٥. إبراز عظمة التشريع الإسلامي في تجليه في شرع القوانين والعقوبات التي تحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم.

٦. إظهار صور الجرائم السلبية في الواقع المعاصر، ومقارنتها بنصوص القانون المصري.

الدراسات السابقة:

١. الجرائم السلبية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي المقارن، روينه إبراهيم حسين رفاعي، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م.

٢. الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، عبد المجيد الصلاحين، أستاذ الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، بحث تم نشره في ٢٠٠٧/١٢/٩م.

٣. نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، داوود نعيم داوود، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠٠٧م.

٤. الجرائم السلبية دراسة فقهية مقارنة، محمد عوض هلال الشرعة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية القانونية٢٠٠٩م.

٥. الجريمة السلبية وتطبيقاتها الفقهية، سلوي هلال الباز علي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بكفر الشيخ، العدد السادس، ج٢ لعام ٢٠٢٢م.

لقد ركزت الدراسات السابقة في مجملها على دراسة الجريمة السلبية من الناحية الفقهية، أما بحثنا فمزج بين الناحيتين الفقهية والقانونية. وبالاستقراء أيضا فإن معظم الدراسات السابقة؛ جاءت أمثلتها واحدة، أما بحثنا فحاولت أن أضيف جديدًا من ناحية التطبيق، مع الربط بين الجانب الشرعي والقانوني، وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف.

منهج الدراسة:

استدعت طبيعة البحث استخدام المنهج الاستقرائي، ثم المنهج الاستنباطي حيث قمت بقراءة الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية ذات الصلة بموضوع البحث وفهمها، لتحديد المراد منها واستنباط واستخراج الأدلة التي تعمل على تدعيم البحث، وكذلك بعض المناهج العلمية الأخرى التي اقتضاها البحث.

أدوات البحث:

١. توثيق الأقوال من المصادر الأصلية.
٢. عزو الآيات القرآنية إلي مواضعها، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.
٣. تخريج الأحاديث الواردة في البحث، مع ذكر درجة الحديث والحكم عليه.
٤. عزو الأقوال إلي قائليها، مع ذكر أدلة كل مذهب على حسب الإمكان.
٥. ذكر المسائل ودراستها من الناحية الشرعية، ومقارنتها بنصوص القانون المصري.

وجاءت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وتوصيات.

وقسمت البحث إلي مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وتوصيات على النحو التالي:

المقدمة: وشملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة السلبية لغة واصطلاحًا، ومفهوم الجريمة السلبية في القانون المصري.

المبحث الثاني: الأركان والخصائص الخاصة بالجريمة السلبية .

المبحث الثالث: الجانب التطبيقي لصور الجريمة السلبية الموجودة في المجتمع المعاصر وفيه:

المسألة الأولي: الامتناع عن تقديم المساعدة من طعام وشراب.

المسألة الثانية: قطع الصلاة لإنقاذ الغريق.

المسألة الثالثة: الامتناع عن أداء الزكاة.

المسألة الرابعة: الامتناع عن إرضاع الأم لولدها.

المسألة **الخامسة:** منع الميراث عن مستحقيه.

المسألة **السادسة:** امتناع الطبيب عن أداء واجبه المهني.

المسألة **السابعة:** الغش في الامتحانات.

الخاتمة والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الجريمة السلبية في الشريعة الإسلامية:

الجريمة من الموضوعات التي وجدت منذ القدم، من زمن آدم عليه السلام وحتى زماننا، وقد اهتم العلماء والفقهاء قديمًا وحديثًا بدراسة الجريمة، وبيان أحكامها وضوابطها، وسأتحدث في هذا الموضوع عن مفهوم الجريمة السلبية في اللغة والاصطلاح.

مفهوم الجريمة السلبية في اللغة:

وردت كلمة الجريمة في اللغة بعدة معانٍ فالجرم يعني التعدي والذنب، والجمع أجرام وجروم، والفاعل مجرم وجريم وهو فعل الجريمة، والجريمة الكسب المحرم[١] قال تعالي: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٢]، وقوله تعالي: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ أي لا يكسبنكم، ولا يدخلكم في الجرم أي الإثم[٣].

ثانيًا: مفهوم الجريمة العام:

وردت كلمة الإجرام وما اشتق منها من عدة مواضع في القرآن الكريم منها قول الله تعالي: ﴿ **إِنَّ الذين أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ الذين آمَنُواْ يَضْحَكُونَ** ﴾[٤]، وقوله تعالي: ﴿ **وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا** ﴾[٥]، وهي في مجملها تثبت صفة لمن عصي الله عز وجل ورسوله، وحاد عن طريق الحق، واتبع طريق الضلال.

فالجريمة بمعناها العام: فعل ما نهى الله تعالى عنه، وعصيان ما أمر الله تعالي به، أو بعبارة أخري عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الحنيف، أو هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك واجب معاقب على تركه[٦]، فهذا التعريف يشمل كل معصية أو خطيئة أو إثم يكسبه الإنسان مما في مخالفة لأوامر الله عز وجل ونواهيه، سواء أكانت هذه المعصية ظاهرة أم باطنه (أي مستترة في النفس)،

---

[١] لسان العرب ، لابن منظور، ٩١/١٢، دار الصادر ، بيروت، ١٤١٤هـ ، والقاموس المحيط، للفيروزابادي، ٨٨/٤، ط٢، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٤٤هـ .

[٢] سورة المائدة: الآية رقم ٨ .

[٣] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٤٥/٥، ط١، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

[٤] سورة المطففين: الآية رقم ٢٩ .

[٥] سورة الكهف: الآية رقم ٥٣ .

[٦] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص٢٥، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م .

وسواء أكان لها عقوبة دنيوية أم عقوبة أخروية، أم كانت ناتجة عن فعل إيجابي أم سلبي (امتناع أم ترك). قال الله تعالي: ﴿ **وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ**﴾[١].

ثالثًا: مفهوم الجريمة الخاص:

وردت تعريفات فقهية كثيرة تبين معنى الجريمة في اصطلاح الفقهاء من أهمها: هي محظورات شرعية زجرَ الله تعالي عنها بحد أو تعزير، أو هي عصيان الله عز وجل بفعل محظور زجر الله تعالي عنه بترتيب حد على فاعله عقوبة أو تعزيرًا على فعله جزاءً في الدنيا، أو هي كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابيًا أم سلبيًا، عمديًا أم غير عمدي، جزاءً جنائيًا[٢].

وتعريف الجريمة في القانون: الجريمة سلوك مخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك[٣].

وهي أيضًا: "كل فعل أو امتناع صادر من شخص مميز، يحدث خرقًا أو اضطرابًا اجتماعيًا عامًا أو خاصًا، ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية أو تدابير احترازية"[٤].

وعرفها عبد الفتاح خضر بأنها[٥]: " سلوك إنساني غير مشروع إيجابيًا كان أم سلبيًا، عمديًا كان أم غير عمدي يرتب له القانون جزاء جنائيًا ". والتعريف هذا هو الأشمل، إذا أن التعريف يشمل السلوك الإنساني غير المشروع؛ بسبب مخالفته لنص تشريعي تضمنه قانون العقوبات، كما وأنه يتضمن السلوك سواء أكان إيجابيًا أم سلبيًا، وسواء أكان السلوك عمديًا أو غير عمدي أي صادر عن إهمال، شريطة أن يترتب على هذا السلوك جزاء جنائيًا.

---

[١] سورة الأنعام: الآية رقم ١٢٠.

[٢] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، ص٢٧٣، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٧هـ - ١٩٠٩م، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص١٢، دار البحوث العلمية، السعودية، [د.ت].

[٣] أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، محمد أبو حسان، ص ١٥٩، ط١، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٩٨٧م.

[٤] شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب، ٤٠/٣، جرائم الأحداث وطرق معالجتها، مجدي عبد الكريم المكي، ص١٩.

[٥] الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، عبد الفتاح خضر، ص١٢، دار البحوث العلمية، السعودية، [د.ت].

تعريف السلبية في اللغة:

جاء لفظ السلبية من فعل" السلب والاستلاب وهو الانتزاع القهري، والاختلاس، والخفة والسرعة مطلقًا"[١].

تعريف السلبية في الاصطلاح الفقهي:

لم أعثر في كتب الفقه القديمة على تعريف للجرائم السلبية ــ بحسب اطلاعي وعلمي ـــ وعرفها من المعاصرين الإمام محمد أبو زهرة[٢] بأنها الجرائم الناتجة عن ترك واجب كتارك الصلاة.

قوله الجرائم: أي المحظورات الممنوعة شرعًا ويخرج بذلك الأفعال غير الممنوعة.

وقوله الناتجة: أي الجرائم وتشمل الإيجابية والسلبية.

قوله ترك: تخرج الجرائم الناتجة عن الفعل، وهي الجرائم الايجابية.

وقوله واجب: خرج بذلك الجرائم الناتجة عن ترك الذنوب.

فالجرائم السلبية فيها امتناع وترك أوجب الشارع القيام به ، ولكن يؤخذ على هذا التعريف أن الإمام قصر الجرائم على من ترك واجبًا فقط، وأغفل من ترك أمرًا مندوبًا، والحق أن أمر الشارع قد يكون مأمورًا به على وجه الحتم واللزوم وهو الواجب، وقد يكون مأمورًا به على وجه الحتم والالزام وهو المندوب وترك الواجب والمندوب كلاهما جريمة سلبية.

وعرفها عبد القادر عودة بأنها امتناع عن اتيان فعل مأمور به، كالامتناع عن إخراج الزكاة[٣].

مفهوم الجريمة السلبية في الشرع:

هي عبارة عن الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، أو كل إحجام أو امتناع يحرمه الشارع، كامتناع الشاهد عن إداء الشهادة والامتناع عن إخراج الزكاة ، ولامتناع عن أداء الصلاة، فهي الجرائم التي تتكون من الامتناع عن القيام بفعل مأمور به،

---

[١] لسان العرب، لابن منظور، مادة (سلب) ، ٤٧١/١.

[٢] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص٥٢٧.

[٣] التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ٨٧/١، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م .

والامتناع هو الشكل السلبي للسلوك وتستمد هذه الجرائم مصدرها من النصوص الآمرة، كالأمر بأداء الصلاة[١].

فالجريمة السلبية هي الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، أي عدم القيام بالفعل المأمور به شرعًا. سواء أكان هذا الفعل المأمور به على وجه الجوب، أم على وجه الندب إذا تكرر الترك، فالجريمة السلبية تحدث في حالة الامتناع عن أدائها معصية، وسواء أكان المطلوب من قبل مكارم الأخلاق أم من التعاون بين الناس، أم الأحكام التكليفية، كإغاثة المضطر وإنقاذ الغريق ونحوه[٢].

والخلاصة: نستخلص مما سبق أن الجريمة بصفة عامة هي فعل سلبي يعاقب عليه الشرع و القانون تكون إما بالفعل أو القول أو الامتناع أو بالترك، وهي تؤثر على المجتمع وأفراده، ويهدم القيم الرابطة بين أفراد المجتمع، كما أنها تعد من المحظورات الشرعية التي زجر الله عنها في الفقه الإسلامي.

أنواع الجريمة السلبية:

فالجريمة السلبية لها كثير من الأنواع نذكر منها:

الفرع الأول: الجريمة المختلطة:

إن الجريمة المختلطة هي الجريمة التي يتحقق من فعلها نتيجة إيجابية ومثال على ذلك: نجد في الواقع كمن يقوم بسرقة طفل وحبسه ويمنع عليه الأكل والشراب حتي يموت جوعًا وعطشًا، فمن المثال يتضح لنا أن جزء منه هو جريمة سلبية متمثلًا في حبس الطفل ومنعه من الأكل والشرب، والجزء الأخر: هو جريمة إيجابية والمتمثل في وفاة الطفل نتيجة الجوع والعطش ونفس الشيء في امتناع رجال الإطفاء بإخماد حريق في منزل يوجد به أشخاص فأدي ذلك الحريق إلي وفاة الأشخاص الموجودين في المنزل فيعد هذا جريمة مختلطة. " ومن المتفق عليه عند الفقهاء أن الجريمة الإيجابية قد تقع بطريق السلب، فإذا وقعت على هذا الوجه استحق فاعلها العقوبة"[٣].

---

[١] الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، عبد الفتاح خضر، ص٣٦.

[٢] مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، شريف فوزي محمد، ص٨١، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، السعودية،[د.ت] .

[٣] التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ٨٩/١.

الفرع الثاني: الجريمة السلبية المؤقتة وغير المؤقتة:

الجريمة السلبية المؤقتة:" هي التي تتكون من فعل أو امتناع يحدث في وقت محدود ولا يستغرق أكثر من الوقت اللازم لوقوع الفعل أو قيام حالة الامتناع"[١]، مثل جريمة السرقة فإنها تتم بمجرد وقوع الفعل أي أخذ الشيء خفية، ومثل جريمة الشرب فإنها تتم بمجرد شرب الخمر، ومثل جريمة كتمان الشهادة فإنها تتم بمجرد الامتناع عن أداء الشهادة، فمن المثال يتبين لنا بأن المدة محددة.

ومن خلال ذلك يتضح أن الجريمة السلبية المؤقتة هي جرائم غير قابلة للاستمرار والتجديد؛ فهي محدودة المدة؛ بحيث أنها لا تستغرق أكثر من المدة التي يتم فيها فعل المخالف للقانون. مثال من امتنع عن أداء الشهادة فتنتهي بانتهاء الوقت المحدد لها أمام المحكمة.

الجرائم السلبية غير المؤقتة: " هي التي تتكون من فعل أو امتناع قابل للتجدد والاستمرار فيستغرق وقوعها كل الوقت الذي تتجدد فيه الجريمة أو تستمر، ولا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدد أو الاستمرار، ومثال ذلك حبس شخص دون حق، والامتناع عن إخراج الزكاة، والامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، والامتناع عن أداء الدين مع المقدرة عليه"[٢].

ومن خلال ذلك يمكن التمييز بين الجريمة السلبية المؤقتة وغير المؤقتة من خلال استقراء النصوص الشريعة التي تبين الجريمة وأركانها وبذلك تميزها عن غيرها، فإن كان الفعل أو الامتناع يقع وينتهي بمجرد ارتكاب الفعل أو قيام حالة الامتناع فالجريمة مؤقتة، وإن كان الفعل أو الامتناع يكون حالة مستمرة الحدوث أو التجدد فالجريمة غير مؤقتة.

الفرع الثالث: الجرائم السلبية المقصودة وغير المقصودة:

الجرائم السلبية المقصودة[٣]: " هي التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم وهو عالم بأنه محرم، وهذا هو المعنى العام للعمد في الجرائم المقصودة أو الجرائم العمدية"، والعمد في القتل، وهو تعمد الفعل المحرم وتعمد نتيجته، فإن تعمد الجاني

---

[١] المرجع نفسه، ١٠٢/١.

[٢] التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١٠٢/١.

[٣] ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص١٠٦، التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ٩٢/١.

الفعل دون نتيجة كان الفعل قتلاً شبه عمد، وهو ما يسمى في القوانين الوضعية بـ "الضرب المفضي إلى الموت"، والجرائم المقصودة لابد أن يتحقق فيها ثلاثة عناصر:" التعمد لها، والإرادة الحرة لفاعلها، وعلم بالنهي".

الجرائم السلبية غير المقصودة: هي التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه، مثال كمن يحفر بئر في مكان خالي من السكان ولا يقوم بتغطيته لأنه بعيد عن سكان المنطقة ثم يأتي شخصًا صدفه لذلك المكان ولا ينتبه للبئر فيسقط فيه الشخص ، فتعد هنا جريمة سلبية غير مقصودة.

التمييز بين الجريمة السلبية و الجرائم الأخرى:

أن الجريمة السلبية هي قسم من أقسام الجريمة، فلابد من وجود العديد من الجرائم المشابهة لها فمن خلال هذا سأقوم بتميز بين الجريمة السلبية عن بعض الجرائم المشابهة لها من خلال الآتي:

أولًا: الفرق بين الجريمة السلبية والايجابية: فالجريمة الايجابية هي: " كل فعل يقوم فيه الجاني بنشاط إيجابي يعاقب عليه قانون العقوبات، أي بحركة عضوية ينهي القانون عن إتيانها" ، كالسرقة أو القتل وحمل السلاح وغيرها.

ثانيًا: أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الايجابية والجريمة السلبية:

فالعلاقة بين الجريمتين متقاربة ومتباعدة في نفس الوقت، فكل منهما يستوجب العقوبة لأنهما من المحظورات الشرعية الإسلامية والقانونية، وتختلف الجريمة السلبية عن الجريمة الايجابية في الفعل الإجرامي متمثل في الامتناع أو الترك والجريمة الايجابية المتمثل في القول أو الفعل، والنتيجة، فالجريمة الايجابية ملموسة أما بالنسبة للجرائم السلبية تكون بالمنع فتظهر، مثال: من يقوم بمنع الطعام والشراب عن الغير حتي الوفاة.

متى يعد الممتنع مسئولاً؟ و الظاهر من تتبع أمثلة الفقهاء أن الممتنع لا يعد مسئولاً عن كل جريمة ترتبت على امتناعه، وإنما يسأل فقط حيث يجب عليه شرعًا أو عرفًا أن لا يمتنع. وإذا كان هذا هو القاعدة فهناك اختلاف على ما يوجبه الشرع والعرف، ومن الطبيعي أن يكون هذا الخلاف ما دامت وجهات النظر مختلفة، فمثلًا: يرى بعض الحنابلة أن من أمكنه إنجاء آدمي من هلكة كماء ونار أو سبع فلم يفعل حتى هلك فلا مسئولية عليه، هذا الرأي استند إلي رأي الحنابلة في كتاب

الأقناع:" ومن أمكنه إنجاء آدمي أو غيره من هلكة: كماء أو نار أو سبع فمل يفعل حتى هلك لم يضمن ومن أفزع إنسانا أو ضربه فأحدث بغائط أو بول ونص أو ريح - فعليه ثلث ديته إن لم يدم فإن دام فسيأتي في دية الأعضاء ولو مات من الإفزاع فعلى الذي أفزعه الضمان تحمله العاقلة بشرطه"[١]، ويرى بعض الحنابلة أنه مسئول " لأن إنجاء المعصوم واجب ، وقد تعين في اليمين ، فيجب ، وكذلك إنجاء نفسه"[٢]، وأساس هذا الخلاف هو: هل الإنجاء واجب أم غير واجب؟ ومن هذا القبيل المثل الذي ضربناه عن منع الماء عن الإنسان في حال القدرة على ذلك.

المبحث الثاني: الأركان العامة للجريمة السلبية والعقوبة في الفقه الإسلامي:

أن الجريمة السلبية شأنها شأن بقية الجرائم لا تتحقق إلا بتوافر الأركان العامة للجريمة، والمتمثلة بالركن المادي الذي يكون في صيغة الأحجام عن الفعل، ولا تكتمل الجريمة بتحقيق الركن المادي، إذ لابد من قيام الركن المعنوي لوقوع الجريمة، والمتمثلة بالصفة الارادية، بينما يكون ركنها الشرعي في الواجب القانوني وسأتحدث عن أركان الجريمة الثلاثة فهم:

أولًا: الركن الشرعي (النّص الشرعي):

ويقصد به أن يكون الشرع قد حرم الفعل المكون للجريمة، ورتب عقابًا على إتيانه[٣]، وفي الجريمة السلبية يمكن القول: إن الركن الشرعي هو يكون الشرع قد اعتبر أن الموقف السلبي المكون للجريمة السلبية جريمة يعاقب عليها، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[٤].

وبذلك لابد من وجود نص شرعي يستند إليه في تجريم والعقاب، سواء أكان ذلك نص من القرآن الكريم أم نص من السنة النبوية المطهرة، أم من أي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي التي يتعين الرجوع إليها.

---

[١] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، ت: عبد اللطيف السبكي، ٢٠٥/٤، دار المعرفة بيروت، لبنان، [د.ت].

[٢] المغني لابن قدامة المقدسي، ٥٨١/٩ .

[٣] الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (فقه العقوبات)، محمد عبدالقادر أبو فارس، ص٤٠، ط١، دار الفرقان للنشر والتوزيع،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

[٤] القصاص- الديات – العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، ص١٩، ط٢، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

التشريع الإسلامي في تجريم الأفعال[١]:

ولقد سلك التشريع الإسلامي في تجريم الأفعال مسلكين هما:

الأول: بيان الجريمة مقترنة بعقوبتها، بيانًا يعدّ إحصائيًا لجرائم العقوبات، كما في الحدود.

الثاني: أن تعرف الجريمة تعريفًا عامًا، ويترك لولي الأمر تقدير العقوبات على حسب الأحوال والمناسبات.

وهذا المبدأ ينطبق على الجرائم السلبية في الفقه الإسلامي، حيث إن القرآن والسنة النبوية نصًا على وجوب القيام بكثير من الأعمال، مما يستنبط منها أن الامتناع عنها من قبيل الجرائم السلبية، فترك الصلاة والصوم والحج لمن استطاع إليه سبيلًا والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنصوص عليها في القرآن الكريم الامتناع عن إدائهم يعد جريمة سلبية.

ومما لاشك فيه أن وجود كثير من الأدلة في القرآن تدل على أن لا يقع عقاب إلا بعد تحذير، ومن ذلك ما يلي:

- بقوله تعالي: ﴿ **مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴾[٢].
- قوله تعالي: ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ** ﴾[٣].
- قوله تعالي: ﴿ **رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا** ﴾[٤].

وغير ذلك من النصوص التي تبين أن العذاب لا يكون إلا بعد البيان والإنذار، فهذه النصوص تبين أن وقوع العقاب مرتبط بالتحذير عن طريق بيان ما يقع به العقاب.

---

[١] الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، عبد المجيد الصلاحين، ص١٢٥، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، بحث تم نشره في ٢٠٠٧/١٢/٩م.

[٢] سورة الإسراء: الآية رقم ١٥ .

[٣] سورة القصص: الآية رقم ٥٩ .

[٤] سورة النساء: الآية رقم ١٦٥ .

ثانيًا: الركن المادي (الفعل الإجرامي):

وهذا الركن هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، ويتضمن الفعل أو الترك المعاقب عليه، والنتيجة الناشئة عنهما، شريطة أن تقوم بينهما رابطة السببية، وهو يقوم على ثلاثة عناصر:

١ - وقوع الفعل المعاقب عليه، وهو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الفاعل.

٢ - وقوع الضرر، وهو النتيجة الإجرامية.

٣ - قيام الرابطة السببية، التي تربط بين الفعل والنتيجة.

فالركن المادي هو: المتمثل في الامتناع عن القيام بفعل معين، أو سلوك معين، أدي إلي نتيجة إجرامية، أو لم يؤدٍ (كالممتنع عن تقديم الطعام والشراب)، يؤدي إلي نتيجة إجرامية، وهي الموت بسبب الجوع أو العطش.

ثالثًا: الركن الأدبي (المعنوي):

ويقصد به أن يكون الفعل الذي أدي إلي الجريمة قد ارتكبه إنسان مكلف[١]، فينظر إلي الجريمة من حيث أهلية المرتكب لتحمل التبعات، لا إلي الجريمة من حيث النتائج المادية المترتبة عليها، لأن الآثار المادية للجريمة من فعل ضار وشيوع الفساد واعتداء على حقوق الغير تتحقق بمجرد وقوع الركن المادي[٢].

والركن الأدبي هو القصد الجنائي، ويعني الإرادة التي يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد أو صورة الخطأ، ويتكون هذا الركن من عنصرين هما:

١ - العلم بماهية الفعل والآثار المترتبة عليه، ولا يلزم أن يكون الفاعل عالمًا بنص التجريم والتكييف الشرعي للفعل، لأن العلم بها مفترض ولا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام.

٢ - حرية الإرادة والاختيار، بمعنى أن يكن الفاعل قادرًا على توجيه فعله الوجهة التي تتخذها إرادته، وتنتفي حرية الاختيار بوجود الإكراه، والجنون، ونحوهما[٣]،

---

[١] الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي، يوسف محمود حسن، ١٠٧/١، ط١، دار الفكر ، عمان، الأردن، ١٩٨٢م.

[٢] الجريمة والعقوبة ، لأبي زهرة، ص٤١٤.

[٣] أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، محمد أبو حسان، ص ٢٠٤.

مصداقًا لحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١].

فالعاقل كامل العقل القاصد المختار العالم بالنتائج عليه كامل التبعة، فيتحمل العقوبة سواء أكانت مالية أم بدنية، وسواء أكانت حدًا أم قصاصًا أم تعزيرًا[٢].

وهذا ما ينطبق على الجريمة السلبية تمامًا، إذ لابد لتحمل الممتنع عن الفعل كامل العقوبة من أن يكون عاقلًا بالغًا مختارًا لهذا الامتناع وإلا لم يوصف امتناعه عن الفعل بالجريمة.

فالامتناع من ناحية غير المكلف لا يعد من قبيل الجريمة السلبية لأنه غير مكلف، وغير المكلف غير مخاطب بالتكاليف الشرعية، وكذلك لا يعد من قبيل الجرائم السلبية حصول الامتناع من غير قصد كما في حالة الخطأ والنسيان والإكراه، فترك الصلاة أو الصوم من قبل الناسي ليس بجريمة، وكذلك لو أن المنقذ على الشاطئ المكلف بإنقاذ من يتعرض للغرق، فرأي شخصًا يغرق، فحاول إنقاذه إلا أن شخصًا أمسك به ومنعه من الإنقاذ، حتي مات الغريق، فالمنقذ هنا لا يعدّ مرتكبًا لجريمة سلبية، لتحقق الإكراه بحقه.

فهذه الأركان العامة للجريمة السلبية تشترك فيها مع الجريمة الإيجابية، فتخلف أي ركن منها يؤثر في قيام الجريمة، وتعد الجريمة غير قائمة أو غير تامة، مما يؤثر سلبًا في إقامة العقوبة.

أما الأركان الخاصة للجريمة السلبية فهي تختلف من جريمة إلي أخري، وإن كان العنصر المشترك في تكوين هذه الأركان الخاصة وهو الامتناع.

العقوبة في الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي:

تتنوع العقوبة في الفقه الإسلامي إلي ثلاثة أنواع، بحسب جسامة الجريمة، وطبيعة المجرم، والظروف المحيطة بارتكابها، وهي العقوبة الحدية، عقوبة القصاص، والعقوبة التعزيرية، وفيما يلي بيان هذه العقوبات الثلاث ومدي انطباقها على الجرائم السلبية .

---

[١] أخرجه الحاكم في المستدرك، ك: الطلاق، ح٢٨٠١، ٢١٦/٢، وقال على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[٢] الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، ص٤١٤.

تعريف العقوبة لغةً:

العقوبة في اللغة تعرف بأنها الجزاء والعقاب، بأن تجزي الرجل بما فعل[١].

تعريف العقوبة اصطلاحًا:

بأنها: جزاء شرعي على فعل محرم أو ترك أو واجب أو سنة أو فعل مكروه.

فالجزاء والعقوبة تكون إما بنص من الشارع وهذا يشمل الحدود والقصاص وإما بإعطاء الحق لولي الأمر بتقديرها، وهذا الجزاء يكون لاحقً لتصرف سابق فيه عصيان لأمر الشارع إما بفعل ما نهي عنه، محرمًا كان أو مكروها، وإما بترك ما أمر به واجبًا كان أم مندوبًا.

عرفت العقوبة بتعاريف كثيرة ، منها:

١ - عرفها الحنفية فقالوا: العقوبة:" وهي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية ، ويكون بالضرب ، أو القطع، أو الرجم، أو القتل، فالعقوبة أعم من الحدود"[٢].

٢ - وعرفها المالكية فقالوا: العقوبة هي زواجر ، إما على حدود مقدرة ، وإما تعزيرات غير مقدرة [٣] .

٣ - وعرفها الشافعية فقالوا: العقوبة جزاء على الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها، أو جزاء على ذنب ماض منصرم، أو عن مفسدة منصرمة[٤].

٤ - وعرفها الحنابلة فقالوا: العقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب[٥].

هذه جملة من التعريفات للعقوبة في المذاهب الأربعة ، والمتأمل فيها يرى ما يلي:

١ - أن فيها توسعا، فقد تضمنت ما لا يستحق فاعلها أو تاركها العقاب، كتعريف الحنفية والشافعية، والتعريف يجب أن يكون جامعا مانعًا.

---

[١] لسان العرب، لابن منظور، مادة : ع. ق. ب، ٨٢٣/٢.

[٢] ينظر الدر المختار، لابن عابدين، ١٤٠/٣، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

[٣] الفروق ، للقرافي، ٢١١/٢، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ابنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

[٤] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ت: محمود الشنقيطي، ١٥٧/١، ط١، دار المعارف، بيروت لبنان، [د.ت].

[٥] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، ص ٢٦٥، مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م .

٢ - أن فيها طولا بذكر قيود لا حاجة إليها في التعريف، كتعريف المالكية والشافعية، والتعاريف مبناها على الاختصار .

٣ - أن العقوبة تكون على ترك واجب، أو فعل محرم محل اتفاق عند الجميع.

٤ - أن تعريف الحنابلة هو أسلم التعاريف .

التعريف المختار:

الأولى أن يقال في تعريف العقوبة: هي زواجر شرعية عن ترك واجب ، أو فعل محرم .

عرفها بعض الفقهاء "بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[١].

والعقوبة يعرفها علماء الفقه الجنائي بأنها:" جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله. وانطلاقًا من تلك الأسس يمكن تعريف العقوبة بأنها قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلاً بمشرعه ليوقع كرهًا على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء، إذاً هي الجزاء المقرر للجريمة **"** [٢].

صور الجريمة السلبية وشروط تحققها:

جاءت صور الجريمة السلبية كثيرة ومتنوعة وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

الفرع الأول: الدليل على وجود الجريمة السلبية في القرآن الكريم:

يعد القرآن الكريم المصدر الأول في الشرع والذي يرجع إليه المسلمين للاستدلال به في جميع المجالات، وهناك العديد من الآيات التي استدل بها التشريع الإسلامي على وجود الجريمة السلبية ومنها:

١. جاء في قوله تعالي: ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾ ، يلاحظ من خلال الآية أن إبليس امتنع أن يسجد لآدم أي " أنه امتنع مما أمر به" ، وقوله تعالي أيضا: ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا**

---

[١] التشريع الجنائي، عبد القادر عودة ، ٦٠٩/١.

[٢] قانون العقوبات الخاص، محمد زكي أبو عامر، ص٣٧٢، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م .

لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [١]

٢. كمعصية مستوجبة العقاب، لقول الله تعالي: ﴿ **أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ * مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ﴾** [٢]، **وقال تعالي:** ﴿ **قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾** [٣] ، فالامتناع عن دفع الزكاة معصية خطيرة تمس المجتمع الإسلامي.

٣. كما نهي عن المنكر وأمر بالمعروف لقوله تعالي: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** [٤].

٤. وقال تعالي: ﴿ **الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ* وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾** [٥]، والمقصود بالماعون: أي: " يمنعون إعطاء الشيء، الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية، أو الهبة، كالإناء، والدلو، والفأس، ونحو ذلك، مما جرت العادة ببذلها والسماحة به"[٦] ، وقد يكون منع هذه الأشياء محظورًا في الشريعة إذا استعيرت عن أضرار، وقبيحًا في المروءة في غير حال الضرورة. فوجه الاستدلال في هذه الآية يدل على الامتناع عن المساعدة؛ فلذا يعد من المحظورات الشرعية التي وضع الله لها عقاب.

الفرع الثاني: الدليل على وجود الجريمة السلبية في السنة النبوية:

فالسنة النبوية هي ثاني مصدر بعد القرآن الكريم، ومن بين الأحاديث التي تبين الجريمة السلبية نذكر ما يلي:

١. قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «**عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ**

---

[١] سورة الكهف: الآية رقم ٥٠ .
[٢] سورة ق: الآية رقم ٢٤و ٢٥ .
[٣] سورة فصلت: الآية رقم ٦ و٧ .
[٤] سورة ال عمران: الآية رقم ١١٠ .
[٥] سورة الماعون: الآية رقم ٧ .
[٦] ينظر تفسير السعدي، ت: عبد الرحمن اللويحق، ص٩٣٥، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» [١]، يتبين لنا من هذا الحديث أن الله سبحانه وتعالي عذب هذه المرأة في النار، نتيجة منع الطعام والشراب عن الهرة حتي ماتت، وعلى الرغم أن الهرة حيوان إلا أن الله عذب المرأة لتسببها في قتلها، فما بال إذا كان الضحية إنسان؛ من باب أولى أن يعاقب من يتسبب في قتل إنسان سواء أكان عن طريق الترك أم عن طريق الامتناع.

٢. ونجد من يمتنع عن إزالة المنكر والرسول يأمرنا بذلك في الحديث التالي: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»** [٢].

٣. والحديث الذي سرقت فيه امرأة وامتنعت عن رد ما سرقته فأمر الرسول صلي الله عليه وسلم بقطع يدها وهو كالتالي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: « **فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا»** [٣].

٤. وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿**"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [٤] ، وإني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: « **إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»**[٥].

ويتبين من خلال الآيات القرآنية الكريمة والنصوص النبوية الشريفة أن الجريمة السلبية هي اساسها الامتناع أو الترك ، ودللت النصوص على حرمة الجريمة عامة

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، ك: أحاديث الأنبياء، ب: حديث الغَارِ، ح٣٢٢٣، ٣٠١/١١.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الإيمان، ب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح٧٠، ١٦٧/١ .

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الحدود، ب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح ٣١٩٧، ٥٥/٩ .

[٤] سورة المائدة : الآية رقم ١٠٥ .

[٥] أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الملاحم، باب: الأمر والنهي، ح٤٣٤٠، ٢١٤/٤، إسناده صحيح.

والجريمة التي تأتي من خلال موقف سلبي، ويعد الشارع الجريمة السلبية من المعاصي التي تستوجب العقوبات لها.

شروط الجريمة السلبية: ويشترط لتحقيق الجريمة السلبية عدة شروط منها[1]:

١. أن يمتنع الجاني من فعل مأمور به (كالامتناع عن أداء الزكاة، وامتناع الأم عن ارضاع ولدها، والامتناع عن إداء الشهادة).

٢. أن يؤدي الامتناع إلي نتيجة سيئة يعاقب عليها الشرع (كالامتناع عن إنقاذ الغرقة، والغش في الامتحانات الذي يتسبب في فساد الأمة بأكملها).

٣. أن يكون الامتناع هو السبب المباشر لحدوث الجريمة؛ فالشرع ينهي الإنسان أن يمتنع عن أداء ما وجب عليه من الواجبات والحقوق (كامتناع الطبيب عن عمله، والامتناع عن تقديم المساعدة).

لما روي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَّادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَلَا وَهَاتِ وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ» [2].

المبحث الثالث: الجانب التطبيقي

إنّ النماذج التطبيقية للجرائم السلبية كثيرة ومتنوعة؛ فهي تكاد تلامس كل واجب، وكل حق، وتدخل في باب الأخلاق والمروءة والمبادئ والقيم، بل تكاد تدخل في جميع أبواب الدين، ولا يمكنني حصرها، ولكن سأجمل القول فيها، وأتحدث عن بعضها.

المسألة الأولي: الامتناع عن تقديم المساعدة من طعام و شراب:

أن مبدأ العون والمساعدة في الشريعة الإسلامية يحتل مكانةً مرموقة كأصل من أصول الشريعة، وذلك وفقًا لحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى

[1] التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ٣٤٤/١ .

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الأقضية، ب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع، ح٣٢٣٩، ١١٢/٩ .

مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» (١).

ومن هذا المنطلق كانت عدم المساعدة تستوجب العقوبة في الشريعة الإسلامية، بل والأكثر من هذا قد يؤاخذ الجاني بعدم المساعدة بعدم المساعدة أكثر بارتكابه للجريمة، بل أجازت الشريعة الإسلامية للمضطر حق مقاتلة الممتنع عن إعطائه الطعام ليحصل منه على ما يقيم أوده، وإن قتل المضطر الممتنع فلا دية له؛ لأنه في موقع المدافع.

وفي هذا المقام أذكر بعض ما ذهب إليه أئمة المذاهب في مدي اعتبار منع الطعام والشراب جريمة سلبية نددت بها الشريعة الإسلامية، ونعرض أراء المذاهب على النحو التالي:

الحنفية: يذهب الحنفية إلي اعتبار أن الجريمة السلبية لا تعتبر كالجريمة الإيجابية، فلا يترتب عليها حد ولا قصاص ولا دية، ولكن صاحبها آثم يعاقب بالتعزير، قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه:" إذا حبسه في البيت، فطبق عليه الباب حتي مات، أو إن أدخل إنسان في بيت حتي مات جوعًا أو عطشًا، أو أخذ رجلًا فقيده وحبسه حتي مات جوعًا أو عطشًا، أو مات في البئر غمًا أو جوعًا، لم يضمن شيئًا من ذلك، ولكنه آثم على الامتناع ويعاقب عقوبة تعزيرية(٢).

المالكية: يذهب المالكية إلي القول بأن قصد القتل ليس شرطًا في القصاص، وحينئذ يقتص ممن منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب، ومن منع مائه مسافرًا عالمًا بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به، وإن لم يقتله بيده فظاهره يدل على أن يقتل به سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه، فلزم الدية على عاقله(٣).

الشافعية: إن حبسه ومنعه الطعام مدة يموت مثله فيها غالبًا جوعًا أو عطشًا فعمد؛ لأنه قصد الإهلاك به، فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمدٍ، لأنه لا يقتل غالبًا، وإن كان به بعض جوع وعطش وعلم الحابس بحاله فعمد؛ لظهور قصد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح٤٨٦٧، ٢١٢/١٣.

(٢) ينظر: المبسوط ، للسرخسي، ت: خليل محي الدين، ٢٧٩/٢٦، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي، لابن عرفة، ت: محمد عبدالله شاهين، ٤/ ٢٤٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.

الهلاك، وإلا فلا في الأظهر أي إن لم يعلم الحابس الحال فليس بعمد، بل هي شبه عمد؛ لأنه لم يقصد إهلاكه[١].

الحنابلة: ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية، أو مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب ، فهلك بذلك، أو هلكت بهيمته ، فعليه ضمان ما تلف به؛ لأنه سبب هلاكه، وإن اضطر إلى طعام وشراب لغيره، فطلبه منه ، فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال ، فمات بذلك ، ضمنه المطلوب منه ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه ، أنه قضى بذلك، ولأنه إذا اضطر إليه ، صار أحق به ممن هو في يده ، وله أخذه قهرًا، فإذا منعه إياه ، تسبب إلى إهلاكه بمنعه ما يستحقه ، فلزمه ضمانه ، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك، وظاهر كلام أحمد، أن الدية في ماله ؛ لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا [٢].

ومما سبق من أقوال الفقهاء يتبين لنا أن من حبس أو حاصر شخصًا ومنع الطعام أو الشراب حتي مات قاصدًا قتله أو تعذيبه فهو قاتل مجرم وجبت عليه العقوبة.

وقد فصل الإمام ابن حزم القول: في مسألة من استسقى قومًا فلم يسقوه حتي مات[٣]؟ قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أن حفص بن غياث عن الأشعث عن الحسن أن رجلًا استسقى على باب قوم ؟ فأبوا أن يسقوه , فأدركه العطش فمات , فضمنهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن ديته ؟ قال أبو محمد: القول في هذا عندنا - وبالله تعالى التوفيق - هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له ألبته إلا عندهم, ولا يمكنه إدراكه أصلا حتى يموت , فهم قتلوه عمدًا وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا - كثروا أو قلوا - ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره ولا من لم يمكنه أن يسقيه , فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء , فهم قتلة خطأ , وعليهم الكفارة , وعلى عواقلهم الدية ولا بد . برهان ذلك : قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[٤] ، قوله تعالي: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ

---

[١] ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، ١٥٦/١٥، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

[٢] المغني ، لابن قدامة، ١٨٨/١٩ .

[٣] المحلي ، لابن حزم، ٢٤/٦، المسألة ٢١٠٤، ك: الدماء والقصاص والديات، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، [د.ت] .

[٤] سورة المائدة: الآية رقم ٢ .

فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[١]، قوله تعالي: ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[٢]، وبيقين يدري كل مسلم - في العالم - أن من استقاه مسلم - وهو قادر على أن يسقيه - فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشا فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأمة , وإذا اعتدى فواجب - بنص القرآن - أن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به – فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه . وأما إذا لم يعلم بذلك فقد قتله, إذ منعه ما لا حياة له إلا به , فهو قاتل خطأ, فعليه ما على قاتل الخطأ .

ونقل الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله- " الاتفاق على أن من يكون معه فضل زاد وهو في بيداء وأمامه شخص يتضور جوعًا يكون آثمًا إذا تركه حتى مات"[٣].
وأصل هذا الحكم قول النبي صلي الله عليه وسلم: « **ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا**» [٤].

وبهذا سبق ابن حزم رضي الله عنه القوانين الوضعية في إثبات أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة فيما يعرف الآن بالجريمة السلبية... من حيث تصورها ووقوعها وتكيفها الفقهي، ومن ثم الحكم الشرعي لها.

المسألة الثانية: قطع الصلاة لإنقاذ الغريق:

إغاثة الغريق والعمل على إنجائه من الغرق واجب على كل مسلم متى استطاع ذلك ، يقول الفقهاء : يجب قطع الصلاة لإغاثة غريق إذا قدر على ذلك ، سواء أكانت الصلاة فرضا أم نفلًا ، وسواء استغاث الغريق بالمصلي أم لم يعين أحدا في

[١] سورة البقرة: الآية رقم ١٩٤ .
[٢] سورة البقرة: الآية رقم ١٩٤ .
[٣] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، ص١٢٢.
[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الشهادات، باب: اليمين بعد العصر، ح ٢٤٧٦، ١٦٤/٩ .

استغاثته ، حتى ولو ضاق وقت الصلاة ؛ لأن الصلاة يمكن تداركها بالقضاء بخلاف الغريق[١].

ولقد اتفق الفقهاء على أن المسلم يأثم بتركه إنقاذ الغريق معصوم الدم ، لكنهم اختلفوا في حكم ترك إنقاذه هل يجب عليه القصاص أو الدية أو شيء عليه ؟ فعند الحنفية والشافعية والحنابلة - عدا أبي الخطاب - على ما يفهم من كلامهم أنه لا ضمان على الممتنع من إنقاذ الغريق إذا مات غرقًا ؛ لأنه لم يهلكه ، ولم يحدث فيه فعلا مهلكا ، لكنه يأثم، وعند المالكية وأبي الخطاب من الحنابلة يضمن ؛ لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه ، قال المالكية : وتكون الدية في ماله إن ترك التخليص عمدًا ، وعلى عاقلته إن تركه متأولًا[٢].

فمن أمكنه إنقاذ شخص من الهلاك كمن كان معه طعام وكان غيره مضطرًا إليه فالواجب عليه بذله له، وكذلك من وجد أعمى كاد أن يتردى في بئر، أو وجد إنسانًا كاد أن يغرق، فإن الواجب عليه إنقاذه متى كان قادرًا على ذلك، حتى لو كان في صلاة وجب قطعها لإنقاذ غيره من الهلاك .

فإن امتنع الإنسان من بذل الطعام الزائد عن حاجته، أو امتنع عن إنقاذ الغريق ونحوه ، فإنه يكون آثما، وقد قال النبي ﷺ:« أيما رجل مات ضياعا بين أقوام أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله » [٣].

تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك. وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقًا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولًا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يفطر

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين، ٤٤٠/١، كشاف القناع، للبهوتي، ٣٨٠/١، وحاشية الدسوقي، ٢٨٩/١، ومغني المحتاج، لشربيني ، ٩٨/١.

[٢] ينظر: الاختيار، ١٧٥/٤، وحاشية ابن عابدين، ٣٤٩/٥، حاشية الدسوقي، ١١١/٢، نهاية المحتاج ، للرملي، ٢٩٧/٧ كشاف القناع، للبهوتي، ١٥/٦، المغني لابن قدامة، ٨٣٤/٧.

[٣] حديث " أيما رجل مات ضياعًا..... " ، أورده الموصلي في الاختيار، ١٧٥/٤، ولم يعزه إلي أي مصدر، ولم نهتد إلي من أخرجه.

وينقذه، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقا لله عز وجل وحقا لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله[١].

المسألة الثالثة: الامتناع عن أداء الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض من فروضه؛ فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، ومبانيه التي لا يقوم إلا عليها ودليل فرضيتها كتاب الله تعالي وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم وإجماع الأمة المحمدية.

فالزكاة لغة: من الزكاء وهو: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وقال الراغب: أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالي[٢].

وقال ابن الأثير: وأصل الزكاة:" الطهارة والنماء والبركة والمدح؛ فالزكاة طهارة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان"[٣].

أن الزكاة شرعًا: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[٤].

وهنا نتناول جانب ترك الزكاة؛ لأن في الزكاة مساعدة للغير؛ لأنها نصيب، وحصة الفقراء والمساكين، ففي ترك الزكاة، ترك مساعدة الفقراء ، مما يلحق الضرر بهم، فيأتي جانب المسائلة من خلال العقوبة التي رتبها الشارع على من ترك، وامتنع عن تأدية الزكاة، وهنا تظهر مسألة العقوبة على المساعدة من خلال الترك.

حكم الامتناع عن إخراج الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي واجب شرعي، يجب إخراجها وإعطائها لمن يحق لهم شرعًا أخذها، فهي تؤخذ من الأغنياء، وترد على الفقراء وغيرهم، ممن يحق لهم أخذ الزكاة، قال تعالي: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا**

---

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ت: محمود الشنقيطي، ٥٧/١.

[٢] المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص٢١٣، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨١هـ .

[٣] النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي، ٧٦٥/٢، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

[٤] الحاوي الكبير في فقه الشافعي، للماوردي، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عوض، ٧١/٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

اتفق الفقهاء على أنَّ منكر وجاحد الزكاة كافر، وأنه يقتل كفرًا، وأما من امتنع عن إخراجها تهاونًا وتكاسلًا، فقد اختلف الفقهاء بين موجب لقتله حدًا، وبين موجب لمقاتلته وأخذها قهرًا منه، وبين من قال بتعزيره، وبين من قال يُلجأ إلي إخراجها بالحبس ونحوه، ومن أقوال الفقهاء ما يأتي:

قال الحنفية: من امتنع عن أداء الزكاة أخذها الإمام كُرها، ووضعها موضعها[2].

قال المالكية: من جحد الزكاة فهو كافر، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، وأما من أقرَّ بوجوبها وامتنع من أدائها، فإنها تؤخذ منه كرهًا وأن يقتال وتجزئه، وقيل: إذا منعا لا يجبر على أخذها من ماله، لكن يُلجأ إلي إخراجها بالحبس وغيره[3].

قال **الشافعية:** يُكفر جاحد الزكاة، ويقاتل الممتنع من أدائها عليها، وتؤخذ منه قهرًا، ومن كان جاحدًا لها فقد كفر وقتل بكفره، كما يقتل المرتد، وإن منعها بخلًا بها أخذت منه وعُزر، وقال في القديم تؤخذ الزكاة وشطر ماله[4].

قال الحنابلة: " ومن منع الزكاة جحدًا لوجوبها، فإن كان جاهلًا ومثله يجهله كقريب عهد بالإسلام، والناشئ ببادية بعيدة يخفى عليه ذلك عُرف، فإن أصر أو كان عالمًا به كفر ولو أخرجها، وقتل مرتدًا وأخذت منه إن كان وجبت، وإن منعها بخلًا بها أو تهاونًا أخذت منه، وإن كتم ماله أقرَّ بإخراجها، واستتيب ثلاثة أيام، فإن لم يُخرج يُقتل حدًا، وإن لم يمكن أخذها إلا بالقتال، وجب على الإمام قتاله إن وضعها موضعها، بل قال بعضهم يأخذها وشطر ماله[5].

ولذلك فإنّ الممتنع عن أداء الزكاة يعاقب على امتناعه، إمّا بالقتل أو التعزير، وسواء قلنا بالقتل أو التعزير أو بمقاتلته وأخذها، فإن الممتنع عن أداء الزكاة يعد مُجرمًا وتجب مقاتلته ومعاقبته بالعقوبة المناسبة، وهذا يدل على أن الممتنع عن إخراج الزكاة يترتب عليه الإثم، وبالتالي يعد امتناعه جريمة يعاقب الشارع عليها، ومنع الزكاة كبيرة من كبائر الذنوب تجب التوبة منها والإقلاع عنها.

---

[1] سورة التوبة: الآية رقم ٣٤، ٣٥ .

[2] بدائع الصنائع، لكاساني، /٣، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ١٠٤/١ .

[3] أسهل المدارك، للكشناوي:٢٢٧/١، شرح مختصر خليل، للخرشي، ٢٢٧/٢ .

[4] المجموع شرح المهذب، للنووي، ٣٣١/٥، روضة الطالبين، للنووي، ١٤٩/٢.

[5] الإنصاف، للمرداوي، ١٧١/٣، المغني، لابن قدامة، ٦٧١/٢، الفروع، لابن مفلح، ٥٤٣/٢.

المسألة الرابعة: الامتناع عن إرضاع الأم لولدها:

حكم امتناع الأم : إن الطفل الصغير يحتاج إلي لبن يقيته، وما يحتاجه هو الرضاع، وبدونه لا يستطيع العيش، وخاصة في أول أيام ولادته، وقد أوجبه الله تعالي بقوله: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ**﴾ وجاء في المادة ١٥٠: " تتعين الأم لإرضاع ولدها، وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرعة، أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه، أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها". فإذا امتنعت الأم عن إرضاعه فمات، هل تعد قاتلة له؟ وهل تأثم على ذلك؟

قال الحنفية: " يجب على الأم إرضاع طفلها ديانة، وليس على أمه إرضاعه قضاءً، إلا إذا تعينت فيجب عليها وتجبر"[١].

وقال المالكية: " وعلى الأم المتزوجة بأبي الرضيع، أو الرجعية – المطلقة الرجعية – رضاع ولدها من ذلك الزوج بلا أجر، إلا لعلو قدر، بأن كانت من أشرف الناس الذين من شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهنَّ، فلا يلزمها رضاع إذا كان باستطاعة الأب استئجار غيرها، أو كان الطفل يقبل غيرها، فإن كان الأب معسرًا، أو كان الطفل لا يقبل غير ثديها، فيجب عليها إرضاعه. وإذا امتنعت الأم عن إرضاع طفلها فمات، فإن قصدت قتله قتلت به، وإن لم تقصد فالدية على عاقلها" [٢].

وكذلك الشافعية: " قالوا بوجوب إرضاع الأم ولدها اللبأ، ولها أن تأخذ عليه الأجرة إن كان لمثله أجرة، وفي وجه لا أجرة لها، لأنه تعيّن عليها، ثم إن لم يوجد بعد سقي اللبأ مرضعةً غيرها لزمها الإرضاع، وإن وجد غيرها وامتنعت الأم من الإرضاع لم تجبر، وإذا امتنعت من إرضاعه فمات لا ضمان عليها، لأنه لم يحصل

---

[١] رد المحتار، لابن عابدين، ٦١٨/٣، المبسوط، للسرخسي، ٢٠٨/٥، الاختيار، للموصلي، ١٠/٤.

[٢] الشرح الصغير، للدردير، ٧٥٤/٢، شرح الخرشي، ٢٠٦/٤، أسهل المدارك، للكشناوي، ٤٤/٢.

منها فعل يحال عليه سبب الهلاك، وقيل يجب الضمان، لأن عدم سقي اللبأ موجب للهلاك غالبًا"[١].

قال الحنابلة: " إرضاع الطفل واجب على الأم، بشرط أن تكون مع الزوج غير مطلقة، وقيل إنّ الأم إن امتنعت عن إرضاع ولدها لم تجبر ولو كانت في حبال الزوج" [٢].

لقد تبين للباحثة: أنّ الأم يجب عليها إرضاع ولدها ديانة وقضاء، وتأثم على تركه، وذلك إذا لم يقبل الطفل ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها، أو إذا كان الأب معسرًا، وبعض الفقهاء وهم الشافعية يوجبون الإرضاع في الأيام الأولي من الولادة وهو اللبأ، أما في غير هذه الحالات لا تجبر الأم على الإرضاع، وإذا أرضعت استحقت الأجرة، وقيل تجبر على الإرضاع في جميع الحالات ما دامت في فراش الزوجية.

فإذا وجب على الأم ثم امتنعت، أجبرت على ذلك إن لم يكن لها عذر، فإذا امتنعت عن الإرضاع وخاصة اللبأ ومات الطفل، فإن قصدت قتل الطفل قتلت به، وإن لم تقصد ذلك فالدّية على عاقلها وتأثم على امتناعها لإرضاع ولدها.

المسألة الخامسة: منع الميراث عن مستحقيه:

سوف نناقش قضية الميراث بالرغم مما ورد بها من عقوبات شرعية ؛ لكن تناولها من الجانب السلبي ومقارنته بنصوص الشريعة مع مقارنتها بالنصوص القانونية.

الميراث: الميراث لغة: مصدر للفعل ورث، يرث، إرثًا، ومعناه انتقال الشيء من شخص لآخر.

وعلم الميراث اصطلاحًا: هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها من يرث ومن لا يرث ، ونصيب كل وارث من التركة، ويسمي أيضا بعلم الفرائض، والمراد بالحساب في هذا التعريف حساب الفرائض من تأصيل المسائل وتصحيحها ، وقسمة التركات وغيرها مما يتوصل به إلي معرفة حق كل وارث من التركة[٣].

---

[١] مغني المحتاج، للشربيني، ٥٨٨/٣، نهاية المحتاج، للرملي، ٢٢٠/٧، إعانة الطالبين، للبكري، ١٠٠/٤.

[٢] المغني، لابن قدامة، ٣١٢/٩، كشاف القناع، للبهوتي، ٤٨٧/٥، الاختيارات الفقهية، للبعلي، ص٢٨٧.

[٣] الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ١٥٧/٤، ومغني المحتاج، للشربيني، ٢/٣ .

فمعرفة الفرائض ـــ علم الميراث ـــ من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين، فلقد تولى الله سبحانه وتعالي قسمة الفرائض والمواريث بنفسه بين عباده مما يتركوه ويخلفوه وراءهم من متاع أو مال، ولذلك جاءت آيات المواريث جامعة مانعة معجزة في مبناها ومعانيها؛ تبين الحقوق والحدود في غاية الإحكام والدقة والعدل والحكمة، إنها آيات معدودات ، لكن جمع الله العليم القدير فيها من جوامع البيان وتفاصيل الحدود والحقوق بما يكون فصل الخطاب في ذلك، وقد حث الرسول ﷺ على تعليمها وتعلمها. فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ قال: تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وسيقبض هذا العلم من بعدي حتى يتنازع الرجلان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»[١] وقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم إذا اجتمعوا في علم الفرائض ومدحوا على ذلك.

ورغم هذا البيان إلا أن كثير من المسلمين يمنعون الإناث من بناتهم وأخواتهم حقوقهن التي فرضها الله لهن في الميراث، ومنهم من يكرههن على التنازل عن الميراث، ومنهم من يرفض اعطائها نصيبها إذا كان أطيان يكرهها على أن تبيع بمال زهيد وأن رفضت ليس لها حق وقس على ذلك كثير.

وقد يتحايل المورث لإسقاطه قبل موته، بأن يسجل أملاكه باسم أبنائه دون بناته معتبرًا أن الذكور امتداد له، فهم أولي بحمل الراية من بعده، و قد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: « **إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[٢] . وكل هذا من عمل الجاهلية ومن الظلم الذي نهي الله ورسوله عنه فقد قال سبحانه: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[٣]، وشمل الخطاب الذكر والأنثى صغيرًا كان أو كبيرًا، ولذلك جاءت أحكام احترازية لمنع المتلاعب في هذه الفرائض، ومنها حرمان الوارث من ميراثه، أو إعطائه بعض حقه، وإهمال البعض الآخر من الورثة ، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « **قال رسول الله ﷺ : « من قطع**

[١] أخرجه الدار قطني في سننه، ك: النكاح، باب: الفرائض والسير وغير ذلك، ح٤٥، ٨١/٤.
[٢] أخرجه أحمد في مسنده، ح٢٠٦٩٥، ٢٩٩/٣٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٦٦٢.
[٣] سورة النساء: الآية رقم ١١.

ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة »[١] ، وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: « **فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**» [٢]، فالواجب على الأباء تحقيق أمر الله تعالي فإن الله قد أعطي كل ذي حق حقه والإنسان لا يدري أين الخير في الذكور أم في الإناث، قال تعالي: ﴿ **آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[٣]، وجاءت الآيات محذرة من تعد حدود الله تعالي في المواريث، فقال تعالي:﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[٤].

فبين ربنا سبحانه أن المواريث من حدود الله تعالي لا يجوز إبطالها أو منعها أو نقصانها عما قدرها الله تعالي، فإن ذلك كله من التعدي على حدوده سبحانه الذي يوجب دخول النار والخلود فيها،

وقال الطاهر بن عاشور: "وأخص الناس بذلك النساء فإنهن يجدن ضعفا من أنفسهن ويخشين عار الضيعة ويتقين انحراف الأزواج فيتخذن رضا أولياءهن عدة لهن من حوادث الدهر، فلذا أمرهم الله أن يؤتوا اليتامى أموالهم وعقبه بأمرهم بأن يجعلوا للرجال والنساء نصيبا مما ترك الوالدان والأقربون، فإيتاء مال اليتيم تحقيق لإيصال نصيبه مما ترك له الوالدان والأقربون وتوريث القرابة إثبات لنصيبهم مما ترك الوالدان والأقربون وذكر النساء هنا تمهيدا لشرع الميراث"[٥].

صور حرمان المرأة من الميراث:

توجد عدة صور للحرمان من الميراث منها ما يأتي:

١. البيع الصوري الذي يتم من الأب لأبنائه دون البنات.
٢. تنازل المرأة عن حقها في الميراث خجلًا وحياءً، مع علم الإخوة بذلك.

---

[١] أخرجه المنتقي الهندي، في كنز العمال، ك: الفرائض، الفصل الأول: في فضله وأحكام ذوي الفروض والعصبات وذوي الأرحام، ح ٣٠٤٠٠، ٩/١١، ت: بكري حياتي، وصفوة السقا، ط٥، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، والحديث مروي عن سليمان بن موسي مرسلًا.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الهبة وفضلها، باب: الإشهاد في الهبة، ح ٢٣٩٨، ٤٠/٩.

[٣] سورة النساء: الآية رقم ١١.

[٤] سورة النساء: الآية رقم ١٣ و١٤ .

[٥] التحرير والتنوير، لطاهر عاشور، ٣٧/٤، ط١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣. الوصية التي تكون من الأب لأحد أبنائه أو بعضهم.
٤. الهبة للأولاد الذكور دون الإناث.
٥. توقيع المرأة على أوراق مبهمة سواء بالرضا (المخاجلة) أو بالغصب والقوة، أو بإرضائها ببعض المال.
٦. عدم إعطائها كامل حقها من الميراث.
٧. التمييز بينها وبين الذكور في الحصص الإرثية سواء بقيمتها أو أماكنها.
٨. دفع المرأة للزواج بالأقارب حفاظًا على الميراث، أو زواج أرملة الميت لأخيه حفاظًا على الميراث.
٩. تزويجها وتجهيزها عند الزواج والانفاق عليها واعتبار ذلك هو حقها من الميراث.
١٠. مساومتها أنها أخذت حقها في التعليم واعتبار ذلك من الميراث أيضًا.
١١. قد يصل الأمر أيضًا إلي القتل.
١٢. طلاق الفار[١] يُعد أيضا من الأساليب المتبعة في حرمان المرأة من ميراثها.

فحرمان المرأة من حقها في الميراث إما يكون قبل موت الأب أو الأم، فالأب والأم هما من يقومان بحرمانها بالصور المذكورة سابقًا، وإما أن يكون بعد وفاة الأب والأم، فعندها يقوم الورثة بحرمانها من حقها بصور وسائل متعددة وكثيرة.

وتعد هذه الصور والأساليب المتبعة في حرمان المرأة من الميراث تحايل على الشرع والمرأة على حدٍ سواء، وبذلك فهي محرمة ولا تصح شرعًا، ولقد توعد الله عز وجل من يتعدى على حدوده خاصة في الميراث بنار جهنم خالدًا فيها ، فيقول الحق سبحانه وتعالي: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾.

---

[١] طلاق الفار هو : طلاق الزوج زوجته بائنًا في حال مرض موته ، وقد يعنون الفقهاء له : بطلاق المريض ، وقد ذهب الفقهاء إلى صحة طلاق الزوج زوجته إذا كان مريضًا مرض موت ، كصحته من الزوج غير المريض ما دام كامل الأهلية. كما ذهبوا إلى إرثها منه إذا مات وهي في عدتها من طلاق رجعي، سواء أكان بطلبها. ينظر: الدر المختار: /٣٨٧، المغني: ٧٩/٨، مغني المحتاج: ٢٩٤/٣.

حكم المال الناتج عن جريمة حرمان المرأة من الميراث:

إن الأصل الشرعي في المال المكتسب ألا يكون حرامًا، وأن يكون منزهًا عن التعلق بحقوق الله سبحانه وتعالي، وحقوق الآدميين. وعليه فإنه يجب على الورثة أن يحرصوا كل الحرص على اكتساب الإرث الحلال الطيب، بعيدًا عن أي ظلم، أو تعلق بحقوق الله تعالي أو حقوق الآدميين فقال تعالي: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[١] ، وتدل الآية عامة في حكمها في وجوب الأكل من المال الحلال الغير معلق بحقوق الله وحقوق الآدميين، وكذلك حذر رب العزة عن الأكل من المال الحرام أو فيه شبهة المال الحرام فقال تعالي: ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾.

وعليه: فإن الحكم الشرعي لمن انتقل إليه مال امرأة حرمت من حقها في الميراث وهو على علم بحرمة هذا المال سواء كان عن طريق البيع أو التبرع أو إبراء دين، يعد هذا المال حرام شرعًا، ولا يجوز إلا لصاحبه، ويعد كل ما صدر عن هذه العقود باطلًا لا أساس له، ولا بد من عودة الأموال إلي أصحابها، ثم إن تقادم العهد، وطول المدة، وموت صاحب الحق الأصلي: كل ذلك لا يغير من الواقع شيئا، ولا يجعل المال الباطل حلالًا لأحد الورثة أو بعضم.

وقد اتفق الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢]، على أن الموت لا يطيب المال الحرام، بل الواجب فيه إرجاعه لمالكه[٣].

أجاز القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث، المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧م الصلح في جريمة الامتناع عن تسليم الميراث الشرعي إلي الورثة رغم أحقيتهم، حتى بعد صدور حكم بات ضد من يمتنع عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث[٤].

---

[١] سورة النساء: الآية رقم ٢٩ .

[٢] ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، ٩٩/٥، شرح مختصر الخليل، للخرشي، ١٥٤/٦، المجموع شرح المهذب، للنووي،٩ /٣٥١، والإنصاف، للمرداوي، ٣٢٣/٨، .

[٣] القانون المصري مادة ٤٩ تنص على معاقبة كل من امتنع عن تسليم الوارث نصيبه الشرعي بالحبس مدة لا تقل عن ٦أشهر وغرامة قد تصل إلي ١٠٠ ألف جنيه، كما تعاقب من حجب أو امتنع عن تسليم مستند يثبت ميراثًا بالحبس ٣ شهور وغرامة لا تقل عن ١٠ألاف جنيه.

[٤] يراجع القانون نصوص القانون المصري، في الجريدة الرسمية.

ويعد هذا الموضوع في قضية الميراث من الظواهر السلبية المنتشرة في كثير من العائلات المصرية، وخاصة في صعيد مصر، فهم يستخدموا ما يطلق عليه بالعرف الرضوى: وهو عبارة عن ترضية المرأة بمبلغ مادي عوضًا عن الميراث، وهم لا يورثوا النساء خوفًا من انتقال الأموال والتركة إلي أبناء وأزواج البنات، وبالأخص لو كان الميراث يحوي على عقارات وأراضي _ الأرض عرض_ وذلك لأن الملكية سوف تأول إلي أغراب عن العائلة، وأيضا الإناث لا يحق لهن أي ميراث بعد ما قام والدها بتعليمها وتجهيزها بكل شيء أثناء الزواج، وبذلك يكون امتناع عن واجب فرضه الله على العباد، وإذا وجد الامتناع وجدت الجريمة السلبية.

المسألة السادسة: امتناع الطبيب عن أداء واجبة المهني:

الطبيب صاحب مهنة سامية وإنسانية من الطراز الأول، فالطب من المهن التي تحتل مكانة عالية في المجتمع، ولذلك يرغب معظم الناس أن يكونوا أطباء، وذلك سبب مكانة مهنة الطب، فالطبيب المسلم يعد داعية إلي الله عن طريق أفعاله وأقواله؛ فلابد أن يتحلى بالنبل والإنسانية.

فأن " مهنة الطب مهنة الطب إذا كان المقصود منها إصلاح الأبدان ودفع المضار عن بني الإنسان تصبح من المهن التي تندرج تحت فروض الكافيات في الشريعة الإسلامية إذا قام بها البعض بما يكفي سقط الإثم عن الباقين، وقد حثنا النبي صلي الله عليه وسلم على التداوي فقال: « **تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْمَوْتَ وَالْهَرَمَ**»[1].

وقد يتوجب على الطبيب في بعض الحالات معالجة مريضه؛ بحيث لا يجوز له أن يمتنع عن ذلك إذا توقف على عمله إنقاذ نفس من الهلاك ، كما لا يجوز له أن يتوقف عن إنقاذ المريض المشرف على الهلاك على أخذ العوض المادي كما هو منتشر الآن في الأوساط الطبية، فإنه من المعلوم ضرورة أن مصلحة إبقاء النفوس وإحيائها مقدم على مصلحة المال وهذا في حال الضرورة، وهنا سوف اتناول حكم امتناع الطبيب عن علاج المريض وما يترتب عليه من الناحية الفقهية:

[1] أخرجه أحمد في مسنده، ح ١٨٤٧٨، ٢٧٨/٤، وصححه شعيب الأرناؤوط في نفس المصدر.

الامتناع ما هو إلا إخلال بشروط عقد العمل، ولقد دعي الله عز وجل إلي الالتزام والوفاء بالعهود والمواثيق التي يقطعها الإنسان على نفسه تجاه الغير، ولابد أن يقوم بجميع الأعمال الموكلة إليه على الوجه الذي يرضي الله تعالي مصداقًا لقوله تعالي: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [١]، فقال ابن كثير: " وقال زيد بن أسلم: " أوفوا بالعقود" قال هي ستة: عقد الله، وعقد الحلف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين"[٢]، فلم يسوغ الشرع نقض في العقد، أو العهد حتي مع الأعداء، فالمؤمنون قدوة حسنة في صيانة العهود واحترام العقود، فامتناع الأطباء عن العمل إخلال بالعقد فلا يجوز.

وقد يصاحب الامتناع بعض المفاسد وأعمال الشغب والعنف، وهذا مالا يرتضيه الشارع بناء على القاعدة الفقهية " درء المفاسد أولي من جلب المنافع فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"[٣]، وذلك يدل على إن امتناع الأطباء عن تقديم المساعدة والعلاج للمرضي وإسعافهم فيه ضرر بالغ بحياة الناس، وذلك بسبب هذا الامتناع الذي في نظر البعض أمر هين؛ ولكنه في الواقع عند الله عظيم فقال تعالي: ﴿ **إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ**﴾ [٤]، فالأضراب محرم في الإسلام لما فيه من إلحاق الضرر بالنفس، ولو امتنع شخص عن الطعام والشراب فمات بسبب هذا الامتناع فهو قاتل لنفسه عمدًا، قال تعالي: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [٥]،﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [٦] ، وهذا في حق الممتنع نفسه كمن امتنع عن الطعام والشراب حتي الموت، ومن ترك الدواء أو امتنع عنه أو ترك التداوي أصلًا حتي مات يعد منتحرًا ، فكان من باب أولي إن الممتنع لو تسبب في موت غيره ضمنه، كامتناع الطبيب عن علاج المرضي.

---

[١] سورة المائدة: الآية رقم ١ .

[٢] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ت: سامي سلامة ٨/٢، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٠هـ - ١٩٩٩م.

[٣] الأشباه والنظائر ، للسيوطي، ص٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

[٤] سورة النور: الآية رقم ١٥ .

[٥] سورة البقرة: الآية رقم ١٩٥ .

[٦] سورة النساء: الآية رقم ٢٩ .

وأخذ الطبيب الأجرة على علاج المريض:

امتناع[١] الطبيب عن علاج المريض وإسعافه بطريق عدم توقيع الكشف عليه وإسعافه واتخاذ ما يلزم تجاه المريض إلا بعد أخذ الأجرة منه يتنافى مع ما نصت عليه الشريعة الإسلامية في نصوصها الداعية للتكافل والتراحم والترابط، ويتنافى أيضا مع نص الدستور والقانون نصًا وروحًا، وتكفل الدولة غير القادرين بالعلاج على نفقة الدولة كما أنها تعمل على الكشف على أصحاب الأمراض المزمنة كالفيروسات الكبدية والسكر والسرطان وغيرها بالمجان تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية ووزارة الصحة؛ ومن هذا المنطلق فإن امتناع الطبيب عن علاج المريض إلا بعد أخذ الأجرة يشكل جريمة متي توافرت أركانها.

التكيف الفقهي لهذه المسألة:

والشريعة الإسلامية تحث على إغاثة المستغيث والملهوف، ومساعدة المحتاج ، ولا أحوج من أن يكون المريض في حاجة إلي الطبيب ويتخلى عنه لأخذ الأجرة وجمع المال الذي يمكن تحصيله في أي وقت بعد تقديم الخدمة العلاج، عملًا بقوله تعالي: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[٢]، وهذا أمر عام لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوي، أي ليعن بعضكم بعضًا، ولتنتهوا عما نهي الله عنه[٣].

وقال تعالي:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[٤]، فالمعني أن من قتل نفسًا بغير حق فكأنما قتل الناس جميعًا، ومن أحياها فكأنما أحيا

---

[١] والامتناع هنا صوره كثيرة منها أن يحضر المريض إلي الطبيب وهو في حالة إعياء ويحتاج إلي إسعاف وعلاج فيمتنع الطبيب عن العلاج حتي يأخذ الأجرة أولًا، أو أن يدفع المريض أو أهله مبلغ تحت الحساب قبل إجراء العملية التي لابد من إجرائها، أو أن يأتي المريض إلي المستشفى إثر حادث وليس معه نقود وجرحه ينزف دمًا ويمتنع الطبيب من إنقاذه، وقد يترتب على هذا الامتناع موت المريض، وربما امتنع الطبيب إدخال المريض عيادته، أو المستشفى الاستثماري التي يمتلكها إلا بعد أن يدفع المريض أو أهله مبلغًا من المال مقابل إسعافه وإنقاذه.

[٢] سورة المائدة: الآية رقم ٢ .

[٣] جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ٤٩١/٩، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠هـ - ٢٠٠م .

[٤] سورة المائدة: الآية رقم ٣٢ .

الناس جميعًا والمراد من الإحياء ليس هو الإحياء على حقيقته وإنما هو الإنقاذ من الهلكة ، **وقوله صلي الله عليه وسلم:** « **مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**»[1]، وهذا أمر من النبي صلي الله عليه وسلم يأمر من استطاع أن ينفع أخاه بأي وجه النفع أن ينفعه، والطبيب الذي يري مريضًا بحاجة للعلاج يجب عليه أن يعالجه؛ لأن هذا من النفع المأمور به شرعًا.

فلو امتنع الطبيب من علاج المريض، فهو وإن ترك إنقاذ نفس فبذلك يكون ارتكب جرمًا كبيرًا، ولكنه لا يطالب بالقصاص أو الدية لأنهما مرتبان على صدق القاتل عليه، وهو لم يتحقق عرفًا، إلا أنه ينبغي على الإمام فرض عقوبة تعزيرية على الطبيب الممتنع عن العلاج لتركه واجبًا وهو إنقاذ النفس المحترمة، ولأنه أتي معصية إعمالًا لقاعدة: " من أتي معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر"[2].

امتناع الطبيب عن إعطاء المريض الدواء بإذن من المريض:

إذن المريض:

١. يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية ، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقًا لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

٢. لا يعتد بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

٣. ولي الأمر له حق الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

٤. في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، ك: السلام، باب: استحباب الرقية من العين، ح ٤٠٧٨، ٢٠٠/١١.
[2] الأشباه والنظائر ، للسيوطي، ص٤٨٩.

امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض:

تم قياس المسألة على مسألة منع الطعام والشراب: و مثالًا على ذلك إذا حبس رجل رجلاً آخر في مكان ومنع منه الطعام والشراب حتى مات فما حكم الحابس ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :-

ذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة[١] إلى أن اعتبار الترك المفضي إلى الموت قتل عمد إنْ ثبت قصد القتل وعند أبو حنيفة عدم وجوب الضمان على القاتل بالتسبب وعند محمد وأبي يوسف قالوا بوجوب الضمان أي وجوب الدية لأنه سبب أدى إلى تلف فوجب عليه الضمان وهذا هو المختار عند الحنفية بناء على ما قاله ابن عابدين (وهو المختار في زماننا لمنع المظلمة من الظلم) [٢] من خلال هذه الآراء نلاحظ أن رأي الجمهور هو الراجح إذ يمكن القول بان ذلك سيتخذ وسيلة للقتل دون إيقاع عقوبة القصاص على القاتل، وهذه تعد جريمة قتل عمد لإنسان حي، ولو كان الدافع لتعجيل موته لاستحالة شفائه ولكن واجب الطبيب علاج المريض وليس قتله أو عدم إعطائه العلاج، وإن فعله هذا حرام ومخالف للشريعة .

فإذا أجمع الخبراء المتخصصون في الطب، فلا مجال للتوقف عن العلاج لطلب إذن المريض أو إذن وليه، وإنما يصبح الواجب دفع الضرر، ودفع الضرر لا يقدره المريض وإنما يقدره الطبيب المختص الذي تتحقق فيه هذه الثقة.

والأصل في الإذن الطبي أنه مباح، وقد يصير محرّماً كما لو تضمن إجراء محرماً، مثل الامتناع عن أخذ الدواء لما فيه من الحاق الضرر بالنفس.

وبناء عليه فلا يجوز للطبيب أن يستخف بالنفس البشرية ولا أن يتركها تموت، ومن فعل ذلك من الأطباء وهو قادر على إنقاذها وإحيائها فإنه يتحمل نتائج تركه، لأنه يعد متجاوزًا لحدود الشرع، ولذلك نستنتج ما يلي:

١. أن الامتناع والترك نوع من أنواع الاعتداء، وكل اعتداء يستوجب الاعتداء عليه بمثله، ولما كان الاعتداء بالامتناع في هذه الصورة قتلًا، كان القصاص عقوبة له.

---

[١] ينظر: حاشية الدسوقي، ١٨٤/٦، مغني المحتاج، للشربيني، ١٩/٥، المغني ، لابن قدامة، ٢٨٢/١٨.

[٢] حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ١٤٤/١٠.

٢. أذا ثبت أن الامتناع عمدًا فإن عقوبته تكون مثل عقوبة الجريمة الإيجابية إذ لا فرق بين من يقتل بالسيف ومن يقتل بالامتناع بمنع الطعام أو الماء أو الدواء، ولأن العبرة بالمقاصد لا بالوسائل.

٣. إن عدم محاسبة الأطباء على ترك علاج المريض يجعلهم أكثر جرأة على ترك أرواح الناس وأبدانهم وهذا أمر لا تقره الشريعة الإسلامية.

والجدير بالذكر أن المالكية جعلوا الضمان في الجريمة السلبية أو الترك ولو بسبب ترك المواساة التي وجبت عليه لغيره ، جاء في منح الجليل: "ضمن بسبب (ترك مواساة وجبت) عليه لغيره ولو (بخيط) مستغنى عنه حالا ومآلا أو احتاج له لثوب أو جائفة دابة لا يموت هو بموتها (لجائفة) أي : لخياطة جرح ، وأصل الجوف من آدمي أجنبي إن خاطه به سلم فلم يدفعه له ومات فإن احتاج له ربه لخياطة جائفة نفسه أو دابته التي يموت بموتها فلا يجب عليه دفعه لغيره ومثل الخيط الإبرة وكل جرح يخشى منه الموت كالجائفة (وفضل) أي : فاضل عما يملك الصحة لا عن عادته في الأكل والشرب من (طعام أو شراب ل) شخص (مضطر) خيف موته بالجوع أو العطش فترك دفعه له ومات فيضمن دية خطأ إن تأول في منعه وإلا اقتص منه"[١].

وبناء على هذا الرأي يمكن القول بأن جريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض قد اكتملت عناصرها وأركانها وهي:

١. أن توجد نفس في مهلكة أو معرضة للهلاك، وامتنع الطبيب عن إنقاذها وعلاجها.

٢. أن يكون في مقدور الممتنع "الطبيب" تخليص من وقع في الهلاك سواء بالمرض أو غيره، وذلك بإرادة الطبيب، بحيث لو كان في غير قدرته فلا يسأل؛ لأنه لا تكليف بما لا يطاق، لقوله تعالي: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [٢].

٣. وقوع الضرر بالمريض.

---

[١] منح الجليل شرح على مختصر خليل، محمد عليش، ٤٤٤/٢، دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

[٢] سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

جريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض عمدًا في القانون الوضعي[١]:

لقد نصت المادة (٧/٣٧٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم (١٦٩) لسنة ١٩٨١م على أنه " يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الأتية: من امتنع أو أهمل في أداء مصلحة أو بذل مساعدة، وكان قادرًا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك، وكذا في حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبيس بالجريمة، أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائي" والنص هنا عام في كل امتناع.

والعناصر التي يرتكز إليها القانون في قيام جريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض:

١. وجود إنسان حي في خطر.
٢. وقوع الضرر.
٣. إمكان تقديم المساعدة.
٤. أن يكون الامتناع عمدًا، أو تقصيرًا أو بسبب ما ينسب إلي الممتنع وذلك يمكن الرجوع إلي تقديره بالرجوع إلي العرف وأهل الخبرة في كل ما سبق.

وبناءً عليه فإن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي اتفقًا على وجوب أن يقوم الطبيب بمهمته المخولة إليه من ممارسة عمله وعلاجه للمريض وإلا عُد ضمامنّا أو مسئولًا لما يحدث للمريض نتيجة عدم علاجه للمريض.

لا يجوز للطبيب أن ستخف بالنفس البشرية، ولا أن يتركها حتي تموت، ومن يفعل ذلك من الأطباء وهو قادر على إنقاذها وإحيائها فإنه يتحمل نتائج تركه، لأنه يعد متجاوزًا لحدود الشرع.

وإن عدم محاسبة الأطباء على ترك المريض يجعلهم أكثر جرأة على ترك أرواح الناس وأبدانهم، وهذا الأمر لا تقره الشريعة الإسلامية.

---

[١] المسئولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي، يوسف جمعة يوسف الحداد، ص ١٠٠، طبعة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، [د.ت].

المسألة السابعة: الغش في الامتحانات:

يعد الغش في الامتحانات من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع، وهي ظاهرة مرضية، وسلوك غير أخلاقي يتنافى مع النزاهة العلمية والتربوية، فهو عابر لجميع مراحل تعليم الطالب من ابتدائي إلي أعدادي وصولًا إلي الثانوية وانتهاء بالجامعة ومن ثم الترشيح إلي وظيفة، وهذا التراكم يقدم شخصية غشاشة للمجتمع؛ لأنه استقي العلم بالغش لا بالمثابرة والدارسة، فجريمة الغش آفة نفسية واجتماعية حرمها الشرع لعظم مخاطرها التي تصل إلي كافة ميادين الحياة، وأن نفي الغش أصل في تحريم كثير من المعاملات، فالغش ليس مسألة شرعية فقط بل مذموم في أطر الحياة كلها.

حرمة الغش الامتحانات كحرمته في سائر المعاملات، لأن الغش في الامتحانات ما هو إلا تحايلًا مدروسًا، لقلب الحقائق التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية، والتهاون بتلك الحقائق يخلق مجتمع خاوي.

تأتي كلمة الغش في اللغة على معانٍ متعددة، مشحونة كلها بمعطيات مفيدة، فالغش يأتي بمعني عدم إخلاص النصيحة، كما قال الفراهيدي[1]: " غَشَّ فلانٌ فلاناً يَغُشُّ غِشّاً أي : لم يَمْحَضْهُ النصيحة " ، وهو مأخوذ من الغشش أي الماء الكدر، قال الأزهري: " شرب غشاش: غير مريء، لأن الماء ليس بصاف ولا عذب، فلا يستمرؤه شاربه.... وأنشد ابن الأعرابي: ومنهل تروى به غير غشش، أي غير كدر، ولا قليل.

عملية الغش في الامتحانات من الانحرافات الآثمة شرعًا:

لقد حدد الهدي النبوي الضوابط التي تفصل بين الاستقامة السلوكية وبين الانحراف الآثم فعن النواس بن سمعان قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس. رواه مسلم، فجاء ضابط البر وهو جماع الخير بحسن الخلق كما جاء تعريف الإثم: وهو جماع الشر بما تتحرك به الأهواء النفسية المنحرفة وتختفي من فعله حتي لا يطلع عليه الناس.

---

[1] ينظر معجم العين، لخليل الفراهيدي، مادة (غ. ش. ش) ، ٣٤٠/٤، لسان العرب لابن منظور، مادة (غ. ش.ش)، ٣٢٣/٦.

كما حذر القرآن الكريم المؤمنين من اتباع الأهواء الضالة التي تسوقهم إلي ظاهر الإثم وباطنه فقال سبحانه: ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ * وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ** ﴾ [١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: « **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ** » [٢]، وأكد الهدي النبوي على نفي الإيمان عن الغاش مهما كان شكل غشه أو موضوعه وإخراجه من جماعة المسلمين وعاقبته الوخيمة حكمًا مطلقًا يشمل جميع حالات الغش، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: « **من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار**»[٣].

إن الغش في أي شيء حرام ، والحديث واضح في ذلك "من غشنا فليس منا" وهو حكم عام لكل شيء فيه ما يخالف الحقيقة ، فالذي يغش ارتكب معصية ، والذى يساعده على الغش شريك له في الإثم . ولا يصح أن تكون صعوبة الامتحان مبررة للغش ، فقد جعل الامتحان لتمييز المجتهد من غيره ، والدين لا يسوى بينهما في المعاملة، وكذلك العقل السليم لا يرضى بهده التسوية، قال تعالى: ﴿**أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ** ﴾ [٤] وبخصوص العلم قال تعالي: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾[٥].

وانتشار الغش في الامتحانات وغيرها رذيلة من أخطر الرذائل على المجتمع ، حيث يسود فيه الباطل وينحسر الحق، ومما يزيد هذا الأمر قبحًا أنها من صفات

---

[١] سورة الأنعام: الآية ١١٩و ١٢٠.

[٢] أخرجه المسلم في صحيحه، ك: البر والصلة والآداب، ب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح٤٦٥٠، ٤٢٦/١٢.

[٣] أخرجه ابن حبان في صحيحه، ك: البر والإحسان، باب: الصحبة والمجالسة، ح٥٦٧، ٣٢٦/٢، قال شعيب: إسناده حسن.

[٤] سورة ص: الآية٢٨.

[٥] سورة الزمر: الآية٩.

المنافقين المميزة لهم كما قال تعالى:﴿ **يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ** ﴾[١].

والذى تولى عملًا يحتاج إلى مؤهل يشهد بكفاءته، وقد نال الشهادة بالغش يحرم عليه ما كسبه من وراء ذلك، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به وقد يصدق عليه قول الله تعالى: ﴿**لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[٢].

وإذا كان قد أدى عملًا فله أجر عمله كجهد بذله أي عامل، وليس مرتبطًا بقيمة المؤهل، وهو ما يعرف بأجر المثل في الإجارة الفاسدة ، وما وراء ذلك فهو حرام.

قد اتفق الفقهاء على: " أن الغش حرام سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه أم الثمن أم بالكذب والخديعة، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة"[٣].

ما حكم الغش في الامتحانات إذا كان المسئول عن المراقبة على علم بذلك؟.

إن الحكم الشرعي للغش في الامتحانات شأنه شأن حكم الغش في أي شأن من شئون الحياة، فالغش الأصل فيه أنه محرم، ويعد من الكبائر لعموم قول الله عزو جل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [٤]، وأجاب الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن الباز رحمه الله "الغش محرم شرع في الامتحانات، كما أنه محرم في المعاملات، فليس لأحد أن يغش في الامتحانات في أي مادة، وإذا رضي المسئول أو المراقب بذلك فهو شريكه في الإثم والخيانة...." [٥]، فتساهل المراقبين في غش الطلبة يعُد شهادة زور وأكلًا للحرام ويغضب الله سبحانه وتعالي، وأن ذلك يدل على ضعف الدين وقلة الأمانة.

---

[١] سورة البقرة: الآية ٩.
[٢] سورة ال عمران: الآية١٨٨.
[٣] الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافى، ص٢٠٠، ط١، دار ابن عفان لنشر، الدمام، السعودية، ١٩٩٧م .
[٤] سورة الأنفال: الآية٢٧ .
[٥] جريمة الغش أحكامها وصورها، لأبي أنس محمد موسي، ص٢٢٩، ط١، مكتبة الفرقان، دبي، الأمارات، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

وهذا وقد أفتي عطية صقر[١] – رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر سابقًا – أن الامتحان إنما جعل لتمييز المجتهد من غيره والدين لا يساوي بينهما في المعاملة، وكذلك العقل السليم لا يرضى بهذه التسوية لقوله عز وجل: ﴿ **أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ**﴾[٢]، فالغش في الامتحان سبب لسيادة الباطل، وانحسار الحق، وانقلاب الموازين، وضياع للأمانة، ﴿ **لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [٣]، والأصل أن ما بني على الباطل فهو باطل.

فبعد وضع هذه الظاهرة في ميزان المقاصد الشرعية، يتضح لنا جليًا أن الغش من كليات المفاسد، الواجب مجابهتها والتقليص منها، بل ومحاربتها، بالتوعية والتثقيف، والوعد والوعيد، ويحق لولي الأمر أن ينص على العقوبة الرادعة مسبقًا، سواء أكانت العقوبة للغاش نفسه، أم للمتخاذل عن أداء دوره الرقابي، لأن الغش تحول من ظاهرة إلي جريمة يعاقب عليه كل من يسهم أو يتساهل في ترويجها.

ولقد واجه القانون المصري رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٠م في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات والغش بحزمة من العقوبات، وهي مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية، ولا تزيد عن مائتي ألف؛ لكل من طبع أو نشر أو أذاع أو روج بأي وسيلة أسئلة الامتحانات أو أجوبتها؛ بقصد الغش، أو الإخلال بالنظام، وكذلك يعاقب الطالب الذي يرتكب الغش أو الشروع فيه أنه يحرم من أداء الامتحان في الدور الذي يؤديه، والدور الذي يليه من العام ذاته، ويعتبرًا راسبًا في جميع المواد، وعقوبة الغش أثناء الامتحانات، قد تصل إلي حد الفصل نهائيًا من الكلية أو الحرمان في الامتحان في مقرر أو أكثر وفقًا لما يقرره مجلس التأديب بالجامعة[٤].

---

[١] ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى بعنوان: الغش في الامتحان.١٣٩/١٠، بترقيم الشاملة، ١٩٩٧م.

[٢] سورة ص: الآية٢٨ .

[٣] سورة ال عمران: الآية١٨٨ .

[٤] يراجع نصوص القانون المصري، في الجريدة الرسمية.

فالغش في الامتحانات خلق ذميم ومحرم سواء كانت المادة التي يختبر فيها دينية أم دنيوية لعموم الأحاديث المتقدمة ثم إن الطالب الذي يجتاز الامتحان يحصل على شهادة، وبموجب هذه الشهادة يتولى مسؤولية، إما في التعليم أو الطب أو غيرهما، ويصبح مؤتمناً على ما تولى، وكيف يصح له أن يتولى عملاً ويأخذ في مقابله مالاً وهو إنما حصل عليه بالغش والحيلة؟ هذا ظلم لنفسه، وظلم وخيانة لعموم الأمة، فالغش في الامتحانات أعظم من الغش في كثير من المعاملات، والكل محرم. والله أعلم.

النتائج والتوصيات :

١. الجريمة هي الإتيان بفعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه.

٢. الجريمة السلبية هي الجريمة الناتجة من ترك واجب كترك الشهادة.

٣. أغلب العقوبات في الجرائم السلبية عقوبات تعزيرية؛ فهي المناسبة لتطبيقها عامة للجريمة السلبية.

٤. العقوبة تزداد في الجريمة السلبية تغليظًا إذا اقترن بها فعل إيجابي.

٥. يشترط لتحقيق الجريمة السلبية أن يؤدي الامتناع إلي نتيجة سيئة يعاقب عليها الشرع.

٦. الامتناع عن تأدية الواجب جريمة؛ لأن في إضرار بالأخرين، ومخالفة لما أمر الله تعالي به.

٧. الجريمة السلبية تدور حول محاور معينة وهي امتناع أو إحجام عن أتيان فعل إيجابي كان القانون قد فرضه عليه في ظروف معينه.

٨. امتناع الإنفاق جريمة تستوجب العقاب كي لا يؤدي عدم الإنفاق إلي الهلاك جوعًا ، وذلك منهي عنه، ويعاقب على هذه الجريمة بالإجبار على الإنفاق.

٩. يجب إعانة المضطر بإعطائه ما يحفظ عليه حياته، وإنقاذه من كل ما يعرضه للهلاك.

التوصيات:

١. ينبغي على الدولة فرض عقوبة تعزيرية على كل طبيب يمتنع عن أداء واجبه المهني؛ لأنه يعرض حياة الناس إلي الهلاك، وذلك لما فيه معصية، وترك للواجب، وذلك ردعًا يحول دون إضراب أي طبيب.

وختامًا: فأنني لا ادعي الكمال في هذا البحث ، فما كان من صواب فهو من الله، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله صلي الله عليه وسلم براء، وأسال الله تعالي أن يكتب لهذا البحث القبول، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه تعالي قريب مجيب الدعوات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع:

١. أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، محمد أبو حسان، ط١، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٩٨٧م.

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٧هـ - ١٩٠٩م.

٣. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤. الاختيارات الفقهية، للبعلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م.

٥. الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي، يوسف محمود حسن، ط١، دار الفكر ، عمان، الأردن، ١٩٨٢م.

٦. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، للكشناوي، ط٢، دار الفكر، بيروت ، لبنان، [د.ت].

٧. الأشباه والنظائر ، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، ت: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، [د.ت].

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ .

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ت: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١١. التحرير والتنوير، لطاهر عاشور، ط١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٢. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.
١٣. تفسير السعدي، ت: عبد الرحمن اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٤. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ت: سامي سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٠هـ - ١٩٩٩م.
١٥. جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠هـ - ٢٠٠م.
١٦. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط١، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
١٧. جرائم الأحداث وطرق معالجتها، مجدي عبد الكريم المكي، ط١، دار الجامعة الجديدة، مصر القاهرة، ٢٠٠٩م.
١٨. الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ، عبد المجيد الصلاحين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، بحث تم نشره في ٢٠٠٧/١٢/٩م.
١٩. جريمة الغش أحكامها وصورها، لأبي أنس محمد موسي، ط١، مكتبة الفرقان، دبي، الأمارات، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٠. الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار البحوث العلمية، السعودية، [د.ت].
٢١. الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، عبد الفتاح خضر، دار البحوث العلمية، السعودية، [د.ت].
٢٢. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م.
٢٣. حاشية الدسوقي على شرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ت: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.
٢٤. الحاوي الكبير في فقه الشافعي، للماوردي، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عوض، ٧١/٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٥. رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، إشراف : زهير الشاويش ، ط٢ ، بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٧. سنن أبي داود ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٤٠٨ه-١٩٩٨م.

٢٨. الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك لأبي البركات الدردير، خرج أحاديثه وفهرسه: مصطفي كمال وصفي ، دار المعارف ، [د.ت].

٢٩. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية ، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م .

٣٠. شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٧م.

٣١. شرح مختصر خليل للخرشي المالكي ، بيروت ، دار الفكر، [د. ت].

٣٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابن حبان أبو حاتم التميمي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٤٠هـ - ١٩٩٣م.

٣٣. صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي ١٣٧٤ه- ١٩٥٥م.

٣٤. الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافى، ص٢٠٠، ط١، دار ابن عفان لنشر، الدمام، السعودية، ١٩٩٧م .

٣٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م .

٣٦. الفروع، لابن مفلح، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧. الفروق، للقرافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٨. الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (فقه العقوبات)،محمد عبدالقادر أبو فارس، ط١، دار الفرقان للنشر والتوزيع،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٣٩. القاموس المحيط، للفيروزابادي، ط٢، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٤٤هـ .

٤٠. قانون العقوبات الخاص، محمد زكي أبو عامر، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م.

٤١. القصاص- الديات – العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، ط٢، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٤٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ت: محمود الشنقيطي، ط١، دار المعارف، بيروت لبنان، [د.ت] .

٤٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور يونس البهوتي، ت: إبراهيم عبد الحميد ، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م .

٤٤. كنز العمال، للمنتقي الهندي، ت: بكري حياتي، وصفوة السقا، ط٥، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٥. لسان العرب، لابن منظور، ط٣، دار الصادر، لبنان- بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٦. مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، شريف فوزي محمد، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، السعودية،[د.ت] .

٤٧. المبسوط ، لسرخسي، ت: خليل محي الدين، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٨. المجموع شرح المهذب للنووي، حققه وعلق عليه، وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، [د.ت].

٤٩. المجموع شرح المهذب للنووي، حققه وعلق عليه، وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، [د.ت].

٥٠. المحلي بالآثار لابن حزم الأندلسي، ت: عبد الغفار سليمان البنداري ، بيروت : دار الكتب العلمية ، [د.ت].

٥١. مغني المحتاج، للشربيني، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٢. المغني لموفق الدين ابن قدامة ، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٥٣. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨١هـ .

٥٤. نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٥٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.